المحاضرة السادسة

مقارنة القانون بالأخلاق

Comparison between Law and Morality

مقدمة:

ليست قواعد القانون وحدها هي التي تنظم علاقات الناس في المجتمع وتحدد لهم سبيل سيرهم وسلوكهم، بل تقوم إلى جانبها قواعد أخرى تلعب دوراً كبيراً في هذا الشأن يكاد لا يقل عن دور القواعد القانونية أهمية وأثراً، وفي مقدمة هذه القواعد تأتي قواعد الأخلاق.

ومن واجبنا، لكي تكون الفكرة التي نكوّنها لأنفسنا عن مفهوم القانون كاملة وحدود هذا المفهوم واضحة بالنسبة إلينا، أن نبحث الآن عن العلاقة بين القواعد القانونية من جهة والقواعد الأخلاقية من جهة ثانية.

في الواقع، إن التفريق بين القواعد القانونية والأخلاقية لم يحدد بصورة علمية واضحة إلا في العصور الحديثة وبصورة خاصة في القرن الثامن عشر – أما في العصور السابقة فقد كان التداخل بين هذه القواعد كبيراً إلى حد يصعب معه التفريق بينها، بالرغم من أن الرومان قد عرفوا نوعاً ما هذا التفريق (حيث أن أحد كبار فقهائهم بول (Paul) كان يقول: "إن ما يسمح به القانون لا يكون دوماً موافقاً للأخلاق"، وهو يعني بذلك أن هنالك فارقاً بين القانون من جهة والأخلاق من جهة ثانية). في العصور القديمة، كان الدين هو المسيطر بين أغلب الشعوب، وكان ما يأمر به الدين يعتبر في الوقت ذاته موافقاً للأخلاق وواجب الاتباع من الوجهة القانونية.

وبالرغم من أن التداخل لا يزال كبيراً في العصر الحاضر بين قواعد القانون والأخلاق، حيث أن الأولى هي في أغلبها مستمدة من الثانية (فالقواعد التي تأمر بعدم القتل أو السرقة أو وفاء الديون مثلاً هي قواعد قانونية وأخلاقية في نفس الوقت)، بالرغم من هذا التداخل الكبير فقد حاول فقهاء القرن الثامن عشر، وبصورة خاصة توماسيوس (Thomasius) وكانط (Kant)، بيان بعض الفوارق بينهما، وهي فوارق يؤدي إليها اختلاف الغاية والهدف بالنسبة إليهما، من حيث أن الأخلاق تهدف بصورة رئيسية إلى تحقيق الطمأنينة والسلامة الداخلية للإنسان وبلوغ الكمال الفردي، بينما يهدف القانون قبل كل شيء إلى تحقيق الطمأنينة والسلامة العامة أو الخارجية وتأمين النظام في المجتمع.

وعلى هذا، فإن أهم الفوارق بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية، أو بين القانون والأخلاق، يمكن أن تَبْدُو من ثلاثة وجوه:
من حيث نطاق كل منهما، من حيث درجتهما في الشدة، من حيث المؤيد أو الجزاء.

أولاً: اختلاف القانون والأخلاق من حيث النطاق

فنطاق القانون هو في الواقع أقل سعة من نطاق الأخلاق. ذلك أن القانون إنما يهتم فقط، بقسم من أعمال الإنسان وتصرفاته لا بها كلها، وهذا القسم يتضمن التصرفات التي تدخل في نطاق سلوكه الاجتماعي وتتصل بعلاقاته مع غيره من أفراد المجتمع، بينما تشمل قواعد الأخلاق هذا النوع من تصرفات الإنسان، وتشمل أيضاً تصرفاته الخاصة التي تدخل في نطاق سلوكه الفردي حتى ولو لم يكن لها من أثر على علاقاته بالآخرين.

فهنالك إذن منطقة مشتركة بين القانون والأخلاق، وهي تلك التي تتعلق بتصرفات الإنسان في المجتمع وصلته بالغير، كالقواعد المتعلقة بمنع ارتكاب الجرائم مثلا أو وفاء الالتزامات أو احترام حقوق وملكيات الآخرين، وهي قواعد يفرضها القانون والأخلاق معاً، وهناك منطقة خاصة بالأخلاق دون القانون، وهي التي تتعلق بسلوك الإنسان وتصرفاته الفردية التي لا تأثير لها على صلاته بالآخرين، وذلك كالحث على الصدق أو الشجاعة مثلاً، وهي عبارة عن قواعد تفرضها الأخلاق وحدها دون القانون لأنها إنما تتعلق بسلوك الإنسان الفردي وتصرفاته الخاصة.

وعلى هذا نجد أن القاعدة تظل تعتبر قاعدة أخلاقية لا قانونية طالما أنها تتعلق بالفرد وحده دون أن تؤثر على الآخرين في المجتمع، فإذا امتد أثر القاعدة إلى هؤلاء أصبحت قاعدة قانونية وأخلاقية معاً.

فالأخلاق مثلاً تستنكر الكذب العادي الذي لا ينجم عنه ضرر للغير، ولكن القانون لا يعاقب عليه، أما إذا نتج عن هذا الكذب ضرر للغير، كما في شهادة الزور، فلا يكون منع هذا الكذب عبارة عن مجرد قاعدة أخلاقية فقط، وإنما يصبح قاعدة أخلاقية وقانونية معاً. وكذلك الأخلاق لا ترضى بالجبن أو التخاذل، ولكن القانون لا يعاقب الإنسان على جبنه وتخاذله إلا حين يكون هنالك ضرر منهما بالنسبة للمجتمع كما في حالة الفرار أمام العدو مثلاً.

وإذا كانت هنالك منطقة مشتركة بين القانون والأخلاق، ومنطقة أخرى خاصة بالأخلاق دون القانون، فإن هنالك منطقة ثالثة يتولى القانون تنظيمها دون أن تكون للأخلاق صلة بها، كما في القواعد المتعلقة مثلاً بتنظيم السير التي يفرضها القانون لتأمين النظام وتجنب وقوع الاصطدامات، بينما لا توجد للأخلاق علاقة بها، فسيان بالنسبة للأخلاق مثلاً أن يكون السير في الطريق عن يمين أو شمال.

ثانياً: اختلاف القانون والأخلاق من حيث الشدة

وفي الواقع، إذا كانت هنالك منطقة مشتركة بين القانون والأخلاق، وهي تلك التي تتعلق بتصرفات الإنسان ذات الصلة بحياته الاجتماعية وعلاقاته بالأفراد الآخرين في المجتمع، فإن القواعد القانونية قد تختلف في بعض الأحيان عن القواعد الأخلاقية في هذا المجال، وتكون أقل شدة منها وأكثر تساهلاً؛ بسبب مقتضيات المصلحة والضرورة.

وعلى هذا نجد أنه، حتى في حقل التنظيم الاجتماعي، قد تختلف قواعد القانون عن قواعد الأخلاق؛ ذلك أن الأخلاق إنما تهدف دوماً إلى الإصلاح التام والكمال المطلق، بينما يحرص القانون على مراعاة اعتبارات أخرى كالمصلحة والنفع، إلى جانب المثل الأخلاقية التي يحاول تحقيقها.

فالأخلاق مثلاً لا ترضى بحال من الأحوال أن يمتنع إنسان عن وفاء دينه مهما مضى على هذا الدين من مدة أو زمن دون المطالبة به من قبل صاحبه، أما القانون فإنه يجيز لهذا الإنسان أن يمتنع عن وفاء دينه بعد فترة معينة من الزمن إذا لم يطالبه صاحبه به خلالها (وهذا ما يُسَمَّى بالتقادم)، لأنه يعتبر أن المصلحة تقضي ألا تظل المنازعات القانونية قائمة دوماً ومستمرة.

وكذلك قد يُعْتَبَر منافياً للأخلاق أن يَغْبَنَ البائع المشتري غبناً فاحش في ثمن ما يشتريه منه، ولكن القانون قد لا يمنع هذا الغبن إلا في ظروف خاصة، حرصاً على المصلحة التي تقضي باستقرار المعاملات وعدم إفساح المجال لإبطال العقود بصورة واسعة.

ومن هنا يتضح لنا معنى جملة الفقيه الروماني بول (Paul): «من أن ما يسمح به القانون لا يكون دوماً موافقاً للأخلاق». كما أن الفقيه الفرنسي بورتاليس (Portalis) يشير إلى مثل هذا المعنى حين يقول: «إن ما لا يكون مخالفاً للقوانين فهو مشروع، ولكن ليس كل ما هو مطابق للقوانين يكون دوماً شريفاً؛ لأن القوانين إنما تهتم بالمصلحة السياسية للمجتمع أكثر من اهتمامها بالكمال الخلقي للإنسان».

ثالثاً: اختلاف القانون والأخلاق من حيث المؤيد أو الجزاء

فالقواعد القانونية، كما سبق أن أشرنا، إنما تتميز بأنها مؤيدة من قبل الدولة التي تستطيع أن تفرضها بالقوة حين الاقتضاء. أما القواعد الأخلاقية فإن الذي يفرضها على المرء هو ضميره ووجدانه، أو الضمير العام في المجتمع، ولكن بدون تدخل من قبل الدولة. فالإنسان مثلاً قد يمتنع عن الكذب؛ لأنه يستقبح الكذب ولا يرتضيه لنفسه، أو خشية الناس الذين قد يحتقرونه ويحجبون ثقتهم عنه، ولكنه يمتنع عن شهادة الزور لهذه الأسباب نفسها ولأن الدولة أيضاً تعاقب على شهادة الزور.

هذه هي أهم الفوارق التي تميز القانون عن الأخلاق. ومن الضروري أن نشير هنا إلى أنه، بالرغم من هذه الفوارق، فالصلة لا تزال قوية جداً ومتينة بين القانون من جهة والأخلاق من جهة ثانية، وهي ستظل أبداً قوية متينة. فالقاعدة الأخلاقية، كما يقول ريبير (Ripert)، تحاول دوماً أن تصبح قاعدة قانونية، والقواعد القانونية، كما يقول جوسران (Josserand)، هي مستمدة في أغلبها من الأخلاق، لدرجة أن القانون ليس سوى الأخلاق حين ترتدي صبغة إلزامية.

مدرس المقرر: د. عبدالله موسان